



Distr.
LIMITED

E/CN.4/2000/L.70
18 April 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسين

البند ١٤ (ب) من جدول الأعمال

فئات محددة من الجماعات والأفراد: الأقليات

الاتحاد الروسي، إثيوبيا*، إريتريا*، أستراليا*، إستونيا*، أفغانستان*،
إكوادور، ألبانيا*، أوروغواي*، أوكرانيا*، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا،
البرتغال، بلغاريا*، بنغلاديش، البوسنة والهرسك*، بولندا، بيرو، بيلاروس*،
تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية
السابقة*، جورجيا*، الدانمرك*، رومانيا، سرى لانكا، سلوفاكيا*، سلوفينيا*،
السويد*، سويسرا*، شيلي، غواتيمالا، فنلندا*، قبرص*، الكامبيون*،
كرواتيا*، كندا، كوستاريكا*، كولومبيا، لاتفيا، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا*،
نيكاراغوا*، هنغاريا*، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

٢٠٠٠/... حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية

وأقليات دينية ولغوية

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ملحوظة: تستعمل في هذا النص صيغة المذكر للدلالة على الذكر والأنثى معاً.

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وكذلك إلى قرارات الجمعية اللاحقة بشأن الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٦/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية يسهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي والسلام ويثري التراث الثقافي للمجتمع برمته،

وإذ تؤكد أن اتخاذ تدابير فعالة وتهيئة أوضاع مؤاتية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، بما يضمن على نحو فعال عدم التمييز والمساواة للجميع فضلاً عن الاشتراك الكامل والفعال في المسائل التي تمسهم إنما يسهمان في الحيلولة دون نشوء المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان والأوضاع المنطوية على أقليات وفي تسوية هذه المشاكل والأوضاع بصورة سلمية،

وإذ تعترف بأن الأقليات القومية أو الإثنية والأقليات الدينية واللغوية تسهم في تنوع المجتمعات، وأن حقوق الأقليات تعزز التسامح داخل المجتمعات، وإذ تسلم بأن جميع الدول سوف تدفع قدماً بتعزيز ثقافة التسامح من خلال التنقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق من تزايد وتيرة وحدة المنازعات والصراعات المتعلقة بالأقليات في بلدان عديدة ومن نتائجها المساوية في الكثير من الأحيان، ومن أن الأشخاص المنتمين إلى أقليات يتعرضون على وجه الخصوص للتشريد بطرق منها نقل السكان، وتدفعات اللاجئين، وإعادة التوطين القسري،

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء حالات التسبب في وقوع ضحايا وحالات التهميش التي يتعرض لها الأشخاص المنتمون إلى أقليات في ظروف تتسم بانعدام الاستقرار السياسي أو الاقتصادي،

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٣/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس

١٩٩٩،

وإذ تعترف بأن للأمم المتحدة دوراً متزايد الأهمية تؤديه فيما يتعلق بحماية الأقليات بطرق منها إيلاء الاعتبار الواجب للإعلان ووضع موضع التنفيذ،

- ١- تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية (E/CN.4/2000/79)، وبتقرير الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورته الخامسة (E/CN.4/Sub.2/1999/21)، لا سيما الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛
- ٢- تؤكد من جديد التزام الدول بضمان إمكانية قيام الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية بممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة وفعالة دون أي تمييز وبمساواة تامة أمام القانون، وفقاً للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية؛
- ٣- تحث الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، على النحو المنصوص عليه في الإعلان، بطرق منها تيسير اشتراكهم في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدانهم؛
- ٤- تحت أيضاً الدول على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز الإعلان ووضع موضع التنفيذ؛
- ٥- توصي بأن تولي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، عند نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، اهتماماً خاصاً لتنفيذ المواد المتصلة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية؛
- ٦- تطلب إلى الممثلين الخاصين للجنة ومقرريها الخاصين وأفرقتها العاملة مواصلة إيلاء الاهتمام، كل في نطاق ولايته، للحالات التي تنطوي على أقليات؛
- ٧- تطلب إلى الأمين العام أن يوفر، بناء على طلب الحكومات المعنية، خبرة فنية ذات كفاءة في المسائل المتعلقة بالأقليات، بما في ذلك منع المنازعات وحلها، بغية المساعدة في معالجة الحالات الراهنة أو المحتملة التي تنطوي على أقليات، وأن يضمن تقريره إلى دورتها السابعة والخمسين معلومات عن المشاريع والأنشطة ذات الصلة في هذا الصدد؛
- ٨- تطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل، في نطاق ولايتها، تعزيز تنفيذ الإعلان والدخول في حوار مع الحكومات المعنية لهذا الغرض؛

٩- تدعو المفوضة السامية إلى مواصلة جهودها لتحسين التنسيق والتعاون بين برامج ووكالات الأمم المتحدة النشطة في ميدان تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، وتدعو برامج ووكالات الأمم المتحدة إلى مواصلة إيلاء الاهتمام في إطار ولاية كل منها للحالات التي تنطوي على أقليات؛

١٠- ترحب بالحلقتين الدراسيتين اللتين حضرهما خبراء وانعقدتا، طبقاً لتوصيات الفريق العامل المعني بالأقليات، حول المشاركة الفعالة للأقليات في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١٢ أيار/مايو ١٩٩٩، في فلنزبورغ بألمانيا وحول التعليم القائم على أساس متعدد الثقافات ومشارك بينها، في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ في مونتريال، بكندا؛

١١- تحيط علماً بالاستعراض الذي أجراه الفريق العامل المعني بالأقليات في دورته الخامسة، وبخاصة التركيز على حق الأقليات في المشاركة الفعلية والعمل المتعلق بإعداد كتيب يتناول إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية؛

١٢- ترجو من الفريق العامل أن يقوم، في إطار ولايته، بالإسهام والمشاركة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك، وبتكثيف أنشطته في هذا المضمار؛

١٣- ترجو من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل، من الموارد القائمة، كل ما يلزم من خدمات وتسهيلات لأداء ولايته؛

١٤- تطلب إلى الدول، والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، أن تشارك بنشاط في أعمال الفريق العامل بطرق منها تقديم المساهمات الكتابية؛

١٥- تطلب أيضاً إلى الدول أن تيسر لممثلي المنظمات غير الحكومية وللأشخاص المنتمين إلى أقليات المشاركة على نحو فعال في أعمال الفريق العامل المعني بالأقليات، وتدعو المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى التماس تبرعات في هذا الصدد؛

١٦- تدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى النظر بعين القبول في توصية الفريق العامل بتنظيم حلقة دراسية لممثلي الهيئات العالمية والإقليمية، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والوكالات

المتخصصة، لمناقشة القضايا التي تتصل بعمل كل منها بشأن حماية الأقليات، وتحسين التنسيق لتقليل الازدواج والأنشطة الموازية، وتبادل المعلومات والبحث عن سبل زيادة حماية الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات؛

١٧- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٨- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.
